

يظهر ويتناول رقيب صغيرا وانثى ومعينا وكافرا  
 وعلوسها اي كبيرا وذكرها وحشي وسليما لصدق اسمه  
 بذلك ولو اوصي بشاة من غنمه ولا غنم له عند موته  
 لغت وصيته اذا لا غنم لها وبشاة من ماله ولا غنم له عند  
 موته اشتريت له شاة ولو معيبة فان كان له غنم في  
 الصورة الاولى اعطي شاة منها او في الثانية جاز ان يعطي  
 شاة علي غير صفة غنمه **تنبيه** لو قال اشتري لالة  
 شاة مثلا لم يشتر له معيبة محال لو قال لو كيه اشتر  
 لي شاة او اوصي باحد ارتايه فتلفوا احسا او شرعا بقتل  
 او غيره قبل موته بطلت وصيته وان كان القتل مضنا  
 اذ لا يقبل له وان بقي واحد **تعين** للوصية فليس للوارث  
 ان يسكه ويدفع قيمة تالف وان تلفوا بعد موته بمن  
 ولو قبل القبول صرف الوارث قيمة من شامهم وصورتها  
 ان يوصي باحد ارتايه الموجودين فلو اوصي باحد ارتايه ن  
 فتلفوا الا واحد لم يتعين حتى لو ملك غيره فلو وارث  
 بعده يقع عليه اسم البيع ان يعطي من الحادث وقولي فتلفوا  
 اعمر من قوله فانما او قتلوا او باعنا **رقاب ثلاث** <sup>وهو يعنى</sup>  
 عدد يقع عليه اسم البيع فان **عجز ثلثه عن من لم يشتر** <sup>لانه اقل</sup>  
**شخص** لانه ليس برقبة بل يشتركي نفيسة او نفستان  
**فان فصل** <sup>عن</sup> عن شرا نفيسة او نفستان  
**شي نورثة** وتبطل الوصية فيه محال لو لم يوجد الا ما

يشتركي

يشتركي به سقص وقولي نفيسة من زيادتي او  
 اوصي **لجنتها** <sup>بصرف ثلثه</sup> **للعنق** <sup>يشتركي</sup> **سقص**  
 اي يجوز شر او ه بلاخلان سوا قد وقولي التكميل  
 ام لا لكن التكميل اولى وثاقا للسبكي او اوصي **لجنتها**  
 بكذا فهو **لن انفصل** منها جيا فلواتت بحيين  
 فلها ذلك بالسوية ولا يفضل الذكر علي الانثى  
 لا طلاق حلا عليها اواتت بحى وميت فللحي ذلك  
 كله لان الميت كالعدم **ولو قال ان كان حلكم ذكرا**  
**او قال ان كان انثى فله** كذا فولدتهما اي ولدت  
 ذكر او انثى لغت وصيته لان حملها جميعه ليس بذكر  
 ولا انثى فان ولدت في الاولى ذكرين وفي الثانية  
 انثيين قسم بينهما **وقال ان كان ببطنك ذكرا فله كذا**  
**فولدتهما** اي ولدت ذكر او انثى **فله ذكرا** لانه وجد  
 بطنها وزيادة الانثى لا تصرف ولدت **ذكرين** :  
**اعطاه** اي الوصي به **الوارث من شامهم** كما لو  
 اوصى الوصي به يرجع فيه الي بيانها ولو قال ان  
 ولدت ذكرا فله مايتا او انثى فلها ماية فولدت  
 حنثي دفع اليه الاقل كما في الروضة واصلهاة  
**او اوصي بشي** **لجنتها** <sup>فيصرف ذلك الشئ</sup> **لا يبين**  
**دارا من كل جانب** من جوانب داره الاربع عشر  
 في ذكر رواه البيهقي وغيره ويقسم الوصي بها